

Distr.: Limited  
28 November 2017  
Arabic  
Original: English



## الدورة الثانية والسبعون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية  
إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا: مشروع قرار

## التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٥٩ (د-١٧) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ و ٢٤٦/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١/٧٠ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٦٠/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة عن السعي إلى معرفة الحقيقة الكاملة للظروف والملابسات التي أدت إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه،

وإذ تسلّم بأنه سيكون من الضروري إجراء المزيد من التحريات أو التحقيقات للثبوت من الوقائع بصورة نهائية،



- وإذ تعرب عن تقديرها** للالتزام الأمين العام المستمر بالبحث عن الحقيقة في هذا الصدد،
- وإذ ترحب** بتقرير الشخصية البارزة المعين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٧١<sup>(١)</sup>، وإذ تنوه بمساهمات الدول الأعضاء في العمل الذي قام به،
- وإذ تحيط علماً** بالرسالة المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام، يحيل بها تقرير الشخصية البارزة وتقييمه للخطوات المقبلة<sup>(١)</sup>،
- وإذ تلاحظ**، على وجه الخصوص، استنتاج الشخصية البارزة أنه يبدو من غير المستبعد أن يكون هجوم أو تهديد خارجي سبباً لتحطم الطائرة SE-BDY، سواء عن طريق الهجوم المباشر المؤدي إلى تحطمها أو التسبب في تشتت لحظي لانتباه الطيارين،
- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الشخصية البارزة المعين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٧١ كي يواصل استعراض المعلومات الجديدة المحتملة، بما فيها المعلومات التي قد تتيحها الدول الأعضاء، من أجل تقدير قيمتها الإثباتية وتحديد النطاق الذي ينبغي أن تشملته التحريات أو التحقيقات الإضافية، وإن أمكن، استخلاص نتائج من التحقيقات التي سبق إجراؤها؛
- ٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تفرج عن أي سجلات ذات صلة موجودة بحوزتها، وأن تقدم إلى الأمين العام معلومات ذات صلة بموضوع وفاة داغ همرشولد ومرافقيه؛
- ٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة نزع صفة السرية عن كل المستندات المناسبة التي لها صلة بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه، والتي لا تزال تحمل تلك الصفة بعد مرور أكثر من ٥٠ عاماً على وقوع الحادث، أو إتاحتها بغير ذلك من السبل لاستعراضها؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة باستعراض سجلاتها ومحفوظات الخاصة بها تمهيداً لاحتمال رفع السرية عن المعلومات المتصلة بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه؛
- ٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي ربما تحتفظ بمعلومات مهمة ذات صلة بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه أن تعين دون تأخير مسؤولاً مستقلاً رفيع المستوى لإجراء استعراض داخلي مكثف لمحفوظاتها الاستخباراتية والأمنية والدفاعية لتقرير ما إذا كانت توجد معلومات مهمة، وأن تبلغ الأمين العام بموجز النتائج التي تنتهي إليها قبل نهاية الجزء الرئيسي للدورة الثالثة والسبعين بموجب ترتيبات السرية المذكورة في تقرير الشخصية البارزة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف جدوى إنشاء مستودع مركزي للمحفوظات أو وضع ترتيب شامل آخر للمستندات والمحفوظات المتعلقة بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه وأن يقدم إلى الجمعية العامة توصيات محددة وعملية في هذا الشأن؛
- ٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة شفوية إلى الجمعية العامة بشأن أي تقدم يُحرز قبل نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين وأن يبلغها قبل نهاية دورتها الثالثة والسبعين بأي تقدم آخر يُحرز؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه".

(١) انظر A/71/1042.